كتاب الوكالة

[الوكالة] بفتح الواو وكسرها **وهي استنابة في التصرّف** بالذات[١] لئلاّ يرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة[٢]. وخرج بقيد الاستنابة الوصيّة بالتصرّف فإنّها إحداث ولاية لا استنابة[٣]، وبالتصرّف الوديعة فإنّها استنابة في الحفظ خاصّة.

وتفتقر إلى إيجاب وقبول لأنّها من جملة العقود وإن كانت جائزة. **وإيجابها «وكّلتك» أو «استنبتك»** أو ما شاكله من الألفاظ الدالّة على الاستنابة في التصرّف وإن لم تكن على نهج الألفاظ[٤] المعتبرة في العقود، **أو الاستيجاب والإيجاب** كقوله: «وكّلني في كذا» فيقول: «وكّلتك» **أو الأمر بالبيع والشراء** كما دلّ عليه قول النبيّ ﷺ لعروة البارقيّ «اشتر لنا شاة». **و قبولها قوليّ** كـ«قبلت» و«رضيت» وما أشبهه، **وفعليّ** كفعله ما أمره بفعله. **ولا يشترط فيه** أي في

(١). النراقي: متعلّق بالاستنابة. والمراد: أنّ الوكالة هي ما كانت دالّة على الاستنابة بالذات، وكانت هي المقصودة بالذات حتّى لا يرد مثل القراض والمزارعة والمساقاة؛ فإنّها أيضاً استنابة، لكنّها ليست مقصودة بالذات مدلولة عليها كذلك بل المقصود بالذات أمر آخر وإن تضمن الاستنابة أيضاً.

(٢). الديلماج: لأنّ الاستنابة فيها ضمنيّة أو التزاميّة، وهي فيها مقصودة بالتبع والمقصود بالذات غيرها.

(٣). النراقي: لأنّ من شرط الاستنابة أن يكون ما حصل للنائب بالاستنابة حاصلاً للمنوب عنه أيضاً حال كون النائب نائباً.

(٤). النراقي: أي: بصيغة الماضي بل يصحّ بالجملة الاسميّة والفعلية غير الماضي.

القبول **الفوريّة** بل يجوز تراخيه عن الإيجاب وإن طالت المدّة، **فإنّ الغائب يوكّل** والقبول متأخّر. وكأنّ جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهداً على الجواز وإلّا فهو فرع المدّعى[٥].

ويشترط فيها التنجيز فلو علّقت على شرط متوقّع[٦] كقدوم المسافر أو صفة مترقّبة كطلوع الشمس لم يصحّ، وفي صحّة التصرّف بعد حصول الشرط أو الصفة بالإذن[٧] الضمنيّ قولان منشؤهما كون الفاسد[٨] بمثل ذلك إنّما هو العقد، أمّا الإذن الذي هو مجرّد إباحة تصرّف فلا، كما لو شرط في الوكالة عوضاً مجهولاً فقال: «بع كذا على أنّ لك العشر من ثمنه» فتفسد الوكالة دون الإذن[٩]، ولأنّ الوكالة[١٠] أخصّ من مطلق الإذن وعدم الأخصّ أعمّ من عدم الأعمّ[١١] وأنّ الوكالة ليست أمراً[١٢] زائداً على الإذن وما يزيد عنه من مثل الجعل أمر زائد عليهما[١٣] لصحّتها[١٤] بدونه[١٥] فلا يعقل فسادها[١٦] مع صحّته[١٧].

(٥). الديلماج: الظاهر أن تعليل المصنّفِ الجوازَ بتوكيل الغائب فرعُ جواز تأخّر القبول، ويتوقّف على ثبوت جواز التراخي؛ إذ لو قيل بفوريّته لم يصحّ توكيل الغائب. ولو أراد أنّ توكيل الغائب جائز إجماعاً ـكما في التذكرةـ فيدلّ على جواز التراخي إجماعاً، فالمناسب الاستدلال بالإجماع أوّلاً على جوازه مطلقاً.

(٦). الديلماج: الشرط المتوقّع هو الذي يمكن وقوعه كقدوم المسافر، والصفة المترقّبة هي التي تكون وجودها في المستقبل متحقّقاً كطلوع الشمس.

(٧). النراقي: يتعلّق بصحّة التصرّف.

(٨). النراقي: هذا منشأ الصحّة.

(٩). الديلماج: فعلى هذا لو باع صحّ بيعه وله أجرة المثل.

(١٠). النراقي: هذا أيضاً دليل صحّة التصرّف.

(١١). الديلماج: لأنّ عدم الأخصّ لا يستلزم عدم الأعمّ.

(١٢). النراقي: هذا منشأ عدم صحّة التصرّف.

ويصحّ تعليق التصرّف مع تنجيز الوكالة بأن يقول: «وكّلتك في كذا ولاتتصرّف إلّا بعد شهر»؛ لأنّه بمعنى اشتراط أمر سائغ زائد على أصلها الجامع لشرائطها التي من جملتها التنجيز وإن كان في معنى التعليق؛ لأنّ العقود[١٨] المتلّقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها[١٩] وإن أفاد فائدتها[٢٠].

وهي جائزة من الطرفين فلكلّ منهما إبطالها في حضور الآخر وغيبته، لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً[٢١] **ولو عزله** الموكّل **اشترط علمه** بالعزل فلا ينعزل بدونه في أصحّ الأقوال.

والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان عدلاً واحداً لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام، ولا عبرة بخبر غيره وإن تعدّد ما لم يحصل به العلم أو الظنّ المتاخم له.

ولا يكفي في انعزاله **الإشهاد** من الموكّل على عزله على الأقوى؛ للخبر السابق خلافاً للشيخ وجماعة.

(١٣). السلطان: الوكالة والإذن.

(١٤). السلطان: أي: الوكالة.

(١٥). السلطان: أي: بدون الجعل.

(١٦). السلطان: أي: فساد الوكالة.

(١٧). السلطان: أي: صحّة الإذن.

(١٨). النراقي: هذا تعليل لما يستفاد التزاماً من قوله: «وإن كان في معنى التعليق» وهو أنّ التعليق لا يصحّ مع كونه مفيداً لما يفيد المنجّز المشروط.

(١٩). السلطان: أي: فلا يرد أنّ الصيغة المعلّقة أيضاً يفيد مثل ما أفاده هذه المنجّزة التي تعلّق التصرّف فيه فيلزم أن يكون صحيحاً كما تصحّ هذه.

(٢٠). النراقي: أي: أفاده هو بدونها فائدة العقود المتلقاة.

(٢١). السلطان: من دون اشتراط على أحد.

وحيث كانت جائزة **تبطل بالموت والجنون والإغماء** من كلّ واحد منهما[٢٢] سواء طال زمان الإغماء أم قصر، وسواء أطبق الجنون أم كان أدواراً، وسواء علم الموكّل بعروض المبطل أم لم يعلم، **وبالحجر على الموكّل فيما وكّل فيه** بالسفه والفلس؛ لأنّ منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه[٢٣]. وفي حكم الحجر طروّ الرقّ على الموكّل بأن كان حربيّاً فاسترقّ، ولو كان وكيلاً صار بمنزلة توكيل عبد الغير.

ولا تبطل بالنوم وإن تطاول لبقاء أهليّة التصرّف **ما لم يؤدّ إلى الإغماء** فتبطل من حيث الإغماء لا من حيث النوم، ومثله السُّكر إلّا أن يشترط عدالته كوكيل الوكيل[٢٤] والوليّ[٢٥].

وتبطل بفعل الموكّل ما تعلّقت به الوكالة كما لو وكّله في بيع عبد ثمّ باعه، وفي حكمه فعله ما ينافيها كعتقه.

(٢٢). النراقي: أي: من الموكّل والوكيل، فلو مات الموكّل لم يجز للوكيل التصرّف، ولو مات الوكيل لم ينتقل الوكالة إلى ورثته.

(٢٣). النراقي: توجيهه: أنّ الوكالة لما كانت من العقود الجائزة فلا يفيد التوكيل في وقت ثبوت الوكالة بعده إلى زمان معيّن أو إلى زمان العزل بل يستفاد وكالة الوكيل في كلّ زمان من استصحاب رضاه، فالوكالة في كلّ آنٍ ناشئة ومسبّبة من رضاه المستصحب، لا من التوكيل الأوّل وإن كان هو أيضاً كجزء السبب، فكان الموكّل في كلّ آنٍ منشئ التوكيل، فمنعه من مباشرة الفعل يمنع من هذا التوكيل لا من التوكيل الواقع قبل الحجر.

(٢٤). النراقي: لمّا كان الوكيل بحيث لم يمكن فيه اشتراط العدالة؛ لأنّ الموكّل إن وكّله صار وكيلاً عادلاً كان أم لا، وإن قال: «أنت وكيلي بشرط عدالتك» بطلت الوكالة، فأراد بيان ما يمكن فيه اشتراط العدالة فمثل بوكيل الوكيل.

والمراد إذن الموكّل لوكيله توكيل عدل ووكيل الولي؛ حيث إنّه يشترط فيه العدالة شرعاً.

(٢٥). السلطان: أي: وكيل الوليّ.

وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل إلّا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة، وإلّا مع وجود باذل لأزيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه، حتّى لو باع[٢٦] بخيار لنفسه فوجد في مدّة الخيار باذلاً للزيادة وجب عليه الفسخ إن تناولت وكالته له إلّا أن يعيّن له قدراً فلا يجب تحصيل الزائد وإن بذل؛ **حالّاً** فلا يجوز بالمؤجّل مطلقاً، **بنقد البلد** فإن اتّحد تعيّن وإن تعدّد باع بالأغلب، فإن تساوت النُّقود باع بالأنفع للموكّل، فإن استوت نفعاً تخيّر. **وكذا** التوكيل **في الشراء** يقتضيه بثمن المثل حالّاً بنقد البلد. **ولو خالف** ما اقتضاه الإطلاق أو التنصيص **ففضوليّ** يتوقّف بيعه وشراؤه على إجازة المالك.

وإنّما تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق فإنّ غرضه فيه فكّ الرقبة سواء أحدثه المالك أم غيره، **والطلاق** فإنّ غرضه منه رفع الزوجيّة كذلك،

ومثله النكاح **والبيع** وغيرهما من العقود والإيقاعات، **لا فيما يتعلّق** غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه. ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه إلى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم. فقد علم تعلّق غرضه بجملة من العبادات لأنّ الغرض منها امتثال المكلّف ما أمر به وانقياده وتذلّله بفعل المأمور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة **كالطهارة** فليس له الاستنابة فيها أجمع وإن جاز في غسل الأعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها مع تولّيه النيّة، ومثل هذا لا يعدّ توكيلاً حقيقيّاً ومن ثمّ يقع ممّن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استعانة على إيصال المطهّر إلى العضو كيف اتّفق؛

والصلاة الواجبة في حال **الحياة** فلا يستناب فيها مطلقاً إلّا ركعتا الطواف

(٢٦). السلطان: أي: باع من غيره واشترط الخيار لنفسه.

حيث يجوز استنابة الحيّ في الحجّ الواجب أو فيهما خاصّة[٢٧] على بعض الوجوه. واحترز بالواجبة عن المندوبة فيصحّ الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف المندوب أو في الحجّ المندوب وإن وجب[٢٨]، وصلاة الزيارة. وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه. وبالجملة فضبط متعلّق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج إلى تفصيل ومستند نقليّ.

ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكّل ولا يتوكّل الصبيّ والمجنون مطلقاً[٢٩]، **وجواز تصرّف الموكّل** فلا يوكّل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته. وخصّ الموكّل لجواز كون المحجور في الجملة وكيلاً لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرّف كالسفيه والمفلّس مطلقاً[٣٠] والعبد بإذن سيّده.

وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في مجلسه **كالغائب** على أصحّ القولين؛ لأنّ الطلاق قابل للنيابة وإلّا لما صحّ توكيل الغائب. ومنع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استناداً إلى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة[٣١].

ولا يجوز للوكيل أن يوكّل إلّا مع الإذن صريحاً ولو بالتعميم كـ«اصنع ما شئت» **أو فحوىً كاتّساع متعلّقها** بحيث تدلّ القرائن على الإذن له فيه كالزراعة في أماكن متباعدة لا تقوم إلّا بمساعد، ومثله عجزه عن مباشرته وإن لم يكن

(٢٧). السلطان: أي: في ركعتي الطواف.

(٢٨). السلطان: الحجّ بالشروع.

(٢٩). السلطان: بإذن الوليّ وبدونه.

(٣٠). السلطان: بدون إذن أحد.

(٣١). الشارح: هي رواية جعفر بن سماعة عن زرارة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «لا يجوز الوكالة في الطلاق» [الكافي: ١٣٠/٦]. ووجه قصور دلالتها ظاهرٌ لتضمنها النهي عن طلاق الوكيل مطلقاً فتقييده بالغائب لا وجه له. وأما ضعف سندها فابن سماعة فإنه واقفي، وفيه أيضاً مجاهيل.

متّسعاً مع علم الموكّل به، **وترفّع الوكيل عمّا وكّل فيه عادة** فإنّ توكيله حينئذ يدلّ بفحواه على الإذن له فيه مع علم الموكّل بترفّعه عن مثله وإلّا لم يجز؛ لأنّه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكّل بحاله ينتفي.

وحيث أذن له في التوكيل فإن صرّح له[٣٢] بكون وكيله وكيلاً عنه أو عن الموكّل لزمه حكم من وكّله فينعزل في الأوّل بانعزاله لأنّه فرعه وبعزل كلّ منهما له، وفي الثاني لا ينعزل إلّا بعزل الموكّل أو بما أبطل توكيله.

وإن أطلق ففي كونه وكيلاً عنه أو عن الموكّل أو تخيّر الوكيل في توكيله عن أيّهما شاء أوجه[٣٣]. وكذا مع استفادته من الفحوى إلّا أن كونه هنا وكيلاً عن الوكيل أوجه.

ويستحبّ أن يكون الوكيل تامّ البصيرة فيما وكّل فيه ليكون مليّاً بتحقيق مراد الموكّل، **عارفاً باللغة التي يحاور بها** فيما وكّل فيه ليحصّل الغرض من توكيله. وقيل: إنّ ذلك واجب، وهو مناسب لمعنى الشرط[٣٤] بالنسبة إلى الأخير[٣٥].

(٣٢). السلطان: الموكّل الأصل.

(٣٣). السلطان: أحسن.

(٣٤). السلطان: أي: هذا الوجوب مناسب لمعنى الشرط في الأخير، أي: كونه عارفاً باللغة التي يحاور بها، والحاصل: أنّ المراد بالوجوب على هذا القول هو اشتراط صحّة الوكالة، لا الوجوب الذي هو أحد الأحكام الخمسة، فإنّه لا يناسب هنا وهو ظاهر.

(٣٥). الديلماج: أي: كونه عارفاً باللغة التي يحاور بها فيما وكّل فيه يناسب معنى الشرط، فإنّ الغرض من الوكالة لا يحصل إلّا بها وينتفي الوكالة بانتفائها. والوجوب المبحوث عنه في أبواب العقود من هذا القبيل.

أمّا المعنى الأوّل أي: كونه تامّ البصيرة فيما وكّل فيه حتّى يمكنه الاستقصاء في تحقيق مراد الموكّل فهو بالاستحباب أنسب؛ إذ مع فوت الاستقصاء لا يفوت أصل ما وكّل فيه، بل يصير معه أكمل.

ويستحب لذوي المروءات وهم أهل الشرف والرفعة والمروءة، **التوكيل في المنازعات** ويكره أن يتولّوها بأنفسهم لما يتضمّن من الامتهان والوقوع فيما يكره. روي أنّ عليّاً عليه السلام وكّل عقيلاً في خصومة وقال: «إنّ للخصومة قُحَماً وأنّ الشيطان ليحضرها وإنّي لأكره أن أحضرها». والقحم ـ بالضم ـ المَهلَكة، والمراد هنا أنّها تقحم بصاحبها إلى ما لا يريد.

ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث إنّه ارتداد وإن كانت قد تبطل من جهة أخرى في بعض الموارد ككونه وكيلاً على مسلم فإنّه في ذلك بحكم الكافر، ولا فرق بين الفطريّ وغيره وإن حكم ببطلان تصرّفاته لنفسه.

ولا يتوكّل المسلم للذمّيّ على المسلم على قول الشيخ رحمه الله والأقوى الجواز على كراهية للأصل، **ولا الذمّيّ على المسلم لمسلم ولا لذمّيّ قطعاً** فيهما لاستلزامهما إثبات السبيل للكافر على المسلم المنفيّ بالآية[٣٦]، **وباقي الصور جائزة وهي ثمان** بإضافة الصور الثلاث المتقدّمة إلى باقيها. وتفصيلها أنّ كلّاً من الموكّل والوكيل والموكّل عليه إمّا مسلم أو كافر ومنه تتشعّب الثمان بضرب قسمي الوكيل[٣٧] في قسمي الموكّل ثمّ المجتمع في قسمي الموكّل عليه. ولا فرق في الكافر بين الذمّيّ وغيره[٣٨] كما يقتضيه التعليل.

(٣٦). السلطان: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً).

(٣٧). الديلماج: لأنّ الموكّل إمّا مسلم أو كافر. وعلى التقديرين فالوكيل إمّا مسلم أو كافر. وعلى التقادير الأربعة فالموكّل عليه إمّا مسلم أو كافر.

فمنها لا تصحّ الوكالة في الصورتين، وهما وكالة الكافر على المسلم لكافر أو مسلم؛ لاستلزامه السبيل للكافر على المسلم. وتصحّ في باقي الصور من غير كراهة إلّا وكالة المسلم للكافر على المسلم، والمصنّف تردّد فيها، وظاهر الشيخ في الحاشية عدمُ جوازها.

(٣٨). الديلماج: لا يخفى: أنّ المصنّف وجماعة عبّروا عن الكافر هنا بالذمي، وإذا ثبت المنع فيه بالآية يثبت في غيره بطريق أولى، وكذا الكراهة. وصور الجواز مشتركة في عدم

ولا يتجاوز الوكيل ما حدّ له في طرف الزيادة والنقصان **إلّا أن تشهد العادة بدخوله** أي دخول ما تجاوز في الإذن **كالزيادة في ثمن ما وكّل في بيعه** بثمن معيّن إن لم يعلم منه الغرض في التخصيص به، **والنقيصة في ثمن ما وكّل في شرائه** بثمن معيّن لشهادة الحال غالباً بالرضى بذلك فيهما، لكن قد يتخلّف بأن لا يريد الإشطاط في البيع أو غيره من الأغراض[٣٩].

وتثبت الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من الحقوق الماليّة وغيرها،

ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما يعسر اطّلاع الرجال عليه والوصيّة كما سلف[٤٠] في بابه[٤١]، **ولا منضمّات** إلى الرجال لاختصاصها حينئذ بالمال وما في حكمه، والوكالة ولاية على التصرّف وإن ترتّب عليها المال لكنّه غير مقصود.

ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر إلّا أن يشتمل على جهتين[٤٢] كما لو ادّعى شخص على آخر وكالة بجُعل وأقام شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه

السبيل المنفيّ، فعدم الفرق حسنٌ خصوصاً مع إطلاق الآية.

(٣٩). الديلماج: أي: قد يتخلّف إرادة الموكّل عن الغالب؛ لإمكان إرادته بالاقتصار على الثمن في البيع والشراء إرفاقَ البائع أو المشتري إن كان معيّناً، أو الإرفاقَ المطلق، أو عدمَ الإشطاط وسهولةَ المعاملة، فإنّه مندوب إليه، وعدمَ زيادة الربح عن مقدار معيّن لغرض، إلّا أنّ هذه الأمور نادرة فلا يلتفت إليه مع الاشتباه أو الإطلاق، ومراعاتها مع العلم بها تلزم على الوكيل، لا بدونه.

(٤٠). السلطان: أي: لاختصاص شهادة النساء بالوصيّة له بالمال كما سبق في كتاب الشهادة.

(٤١). الديلماج: أي: باب الشاهد. من ثبوت جميع الوصيّة بأربع نسوة، وربعها بكلّ واحدة، ونصفها بالاثنتين، وهكذا، وهذا هو الوصيّة بالمال. أمّا الوصيّة بالولاية ـ أي: الإيصاء ـ فهي كالوكالة لا تثبت إلّا بعدلين.

(٤٢). السلطان: جهة الماليّة وجهة الوكالة.

فالأقوى ثبوت المال لا الوكالة وإن تبعّضت الشهادة كما لو أقام ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع، نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء

ولا بتصديق الغريم لمدّعي الوكالة عليها في أخذ حقّ منه لغيره؛ لأنّه تصديق في حقّ غيره هذا إذا كان الحقّ الذي يدّعي الوكالة فيه عيناً أمّا لو كان ديناً ففي وجوب دفعه إليه بتصديقه قولان، أجودهما ذلك لأنّه إقرار في حقّ نفسه خاصّة؛ إذ الحقّ لا يتعيّن إلّا بقبض مالكه أو وكيله فإذا حضر وأنكر بقي دينه في ذمّة الغريم فلا ضرر عليه في ذلك وإنّما ألزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين[٤٣] لأنّها حقّ محض لغيره وفائتها لا يستدرك. نعم يجوز له تسليمها إليه مع تصديقه له؛ إذ لا منازع له الآن ويبقى المالك على حجّته فإذا حضر وصدّق الوكيل برئ الدافع وإن كذّبه فالقول قوله مع يمينه، فإن كانت العين موجودة أخذها وله مطالبة من شاء منهما بردّها لترتّب أيديهما على ماله، وللدافع مطالبة الوكيل بإحضارها لو طولب به دون العكس[٤٤]، وإن تعذّر ردّها بتلف وغيره تخيّر في الرجوع على من شاء منهما، فإن رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقاً لاعترافه ببراءته بدفعها إليه، وإن رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لأنّه بتصديقه له أمين عنده وإلّا رجع عليه.

والوكيل أمين لا يضمن إلّا بالتفريط أو التعدّي وهو وفاق.

ويجب عليه تسليم ما في يده إلى الموكّل إذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكّل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها. ونبّه

(٤٣). الديلماج: وحاصل الفرق: أنّ المصدّق في الدين أقرّ بلزوم المال عليه لمدّعي الوكالة. وفيه لا مانع من نفوذ إقراره من حيث عدم التعيين، وفي العين أقرّ بلزوم ما لغيره له من حيث تعيّنه، وهنا لا ينفذ.

(٤٤). السلطان: أي: لو طولب الوكيل بالردّ لم يكن للوكيل مطالبة الدافع بإحضارها.

بقوله: «إذا طولب» على أنّه لا يجب عليه دفعه إليه قبل طلبه بل معه[٤٥] ومع إمكان الدفع شرعاً وعرفاً، كالوديعة.

فلو أخّر مع الإمكان أي إمكان الدفع شرعاً بأن لا يكون في صلاة واجبة مطلقاً ولا مريداً لها مع تضيّق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية، أو عرفاً بأن لا يكون على حاجة يريد قضاءها ولا في حمّام أو أكل طعام ونحوها من الأعذار العرفيّة **ضمن**.

وله أن يمتنع من التسليم **حتّى يشهد** على الموكّل بقبض حقّه حذراً من إنكاره فيضمن له ثانياً أو يلزمه اليمين. **وكذا** حكم **كلّ من عليه حقّ وإن كان وديعة** يقبل[٤٦] قوله في ردّها لافتقاره إلى اليمين فله دفعها بالإشهاد وإن كان[٤٧] صادقاً[٤٨] ولا فرق في ذلك[٤٩] بين من يكون له[٥٠] على الحقّ بيّنة وغيره لما ذكرناه من الوجه. هذا هو أجود الأقوال في المسألة. وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الردّ وغيره وآخرون بين من عليه بقبض الحقّ بيّنة وغيره. ودفع ضرر اليمين يدفع ذلك[٥١] كلّه خصوصاً في بعض الناس فإنّ ضرر الغرامة عليهم أسهل من اليمين.

(٤٥). السلطان: أي: بل يجب دفعه مع الطلب ومع الإمكان.

(٤٦). السلطان: صفة وديعة.

● **النراقي:** صفة لقوله: «وديعة» ذكرها لبيان كونها فرداً خفيّاً كما تدلّ عليه «إن» الوصلية، فإنّها بقبول «قوله في ردّها» أبعد عن الاحتياج إلى الإشهاد من غيرها.

(٤٧). السلطان: في يمينه.

(٤٨). النراقي: متعلّق بقوله: «فله دفعها بالإشهاد» أي: له ذلك لأجل دفع اليمين وإن كان صادقاً في يمينه لو لم يشهد وحلف.

(٤٩). النراقي: أي: [في] أنّ له الدفع بالإشهاد بين أن يكون طالب الحق الذي يريد الدافع الإشهاد عليه «من يكون له على الحق» الذي يطلبه بينه وبين «غيره» أي: من لا يكون له بيّنة.

والوكيل في الوديعة[٥٢] لمال شخص عند آخر **لا يجب عليه الإشهاد** على المستودع **بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع** فليس له ذلك حتّى يشهد. والفرق أنّ الوديعة مبنيّة على الإخفاء بخلاف غيرها؛ ولأنّ الإشهاد على الودعيّ لا يفيد ضمانه[٥٣] لقبول قوله في الردّ بخلاف غيره، **فلو لم يشهد** على غير الوديعة **ضمن** لتفريطه إذا لم يكن الأداء بحضرة الموكّل وإلّا انتفى الضمان؛ لأنّ التفريط حينئذ مستند إليه.

ويجوز للوكيل تولّي طرفي العقد بإذن الموكّل لانتفاء المانع حينئذ، ومغايرة الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار. ولو أطلق له الإذن ففي جواز تولّيهما لنفسه قولان، منشؤهما دخوله في الإطلاق ومن ظاهر الروايات الدالّة على المنع، وهو أولى.

والتصريح بعدم الفرق لأجل دفع توهّم أنّه إذا لم تكن للطالب بيّنة على كون حقّه عند الدافع فلا يمكنه الإثبات لو أنكر بعد الأخذ، وليس له شاهد، فلا يضرّ عدم الإشهاد للدافع أيضاً. و«لما ذكرناه» إشارة إلى الاقتصار على اليمين.

(٥٠). السلطان: للموكّل.

(٥١). السلطان: الأقوال.

(٥٢). النراقي: الوديعة هنا بمعنى: الإيداع.

(٥٣). النراقي: فلا يفيد الإشهاد عليه كثير فائدة؛ إذ لو أراد الإنكار على الإشهاد يدّعي الرد، فلا يتوجّه عليه إلّا اليمين كما أنّه مع الإشهاد كذلك.

(٥٤). الديلماج: سواء يبيع من الموكّل ويشتري لنفسه، أو يبيع عن نفسه ويشتري لموكّله عند إطلاق البيع والشراء. ومنشأ الخلاف دخول الوكيل في قوله: «بع واشتر»، وعدمه. ومع تصريح الموكّل بدخوله فيه لا إشكال في جواز تولّيهما إلّا عند مَن منع كونه موجِباً قابلاً معاً. أمّا لو أوقع العقد لغيره فلا بدّ من موكّلين، ولا يتصوّر حينئذ الإطلاق في الإذن. ويجوز له تولية طرفيه بوكالتهما عند من قال بالاكتفاء بـ[الـ]مغايرة الاعتباريّة.

واعلم أنّ تولّيه طرفي العقد أعمّ من كون البيع أو الشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الإذن تولّيه لنفسه[٥٤]، أمّا لغيره بأن يكون وكيلاً لهما فلا إشكال إلّا على القول بمنع كونه موجباً قابلاً، وذلك لا يفرق فيه بين إذن الموكّل وعدمه.

و لو اختلفا في أصل الوكالة حلف المنكر لأصالة عدمها، سواء كان منكرها الموكّل أم الوكيل. وتظهر فائدة إنكار الوكيل[٥٥] فيما لو كانت الوكالة[٥٦] مشروطة في عقد لازم لأمر لا يتلافى حين النزاع[٥٧] فيدّعي الموكّل حصولها ليتمّ له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلّط على الفسخ.

(٥٥). السلطان: أظهر فائدته؛ لأنّ الوكالة عقد جائز فللوكيل فسخه فلا حاجة إلى الإنكار، فيتوهّم أنّه لا فائدة في ذلك.

(٥٦). النراقي: يعني: أنّه إذا شرط في عقد لازم أن يوكّل أحدهما الآخر في أمر مضى وقته حين النزاع. كأن يشترط أن يوكّله في بيع دار له مثلاً في هذا الشهر فتنازعا بعد انقضاء الشهر، فقال الموكّل: وكلتك بعد العقد وحصل الشرط وأنت ما بعت الدار وأهملت في العمل بمقتضى التوكيل، [وقال الوكيل:] ما وكلتني فلم يحصل الشرط فالعقد متزلزل ولي الفسخ.

وفائدة تقييد الأمر بما لا يتلافى حين النزاعِ الاحترازُ عمّا لو اشترطا التوكيل في بيع الدار مثلاً مطلقاً، فإنّ حين النزاع وإنكار الوكيل يكون للموكّل أن يقول: وكلتك الآن فحصل الشرط.

(٥٧). الديلماج: هذا التوجيه غير محرّر؛ لأنّه قد فرضها شرطاً في عقد لازم لأمر فات وقتُه. وعلى هذا فالنزاع في الموكَّل فيه لا الوكالة، مع أنّه غير نافع للوكيل أيضاً؛ لأنّ الإخلال به جاء من قِبَله، وإن فُرض إنكارها منه فالعقد اللازم الذي يتّفقان على وقوعه ليس مشروطاً بزعمه، فلا يتزلزل العقد في الصورتين حتّى يتمكّن من فسخه، بل فائدة الإنكار في فسخ العقد المشروط فيه إنّما تظهر في إنكار ما لا يكفي العقد لوقوعه كالرهن مثلاً، والوكالة يتحقّق بمجرّد اشتراطها في عقد، من دون الحاجة إلى إيجاب وغيره بعد العقد.

نعم، لو كان الشرط فيه التوكيلَ بعده دون الوكالة نفسِها تظهر ثمرة الإنكار من الوكيل.

ولو اختلفا في الردّ حلف الموكّل لأصالة عدمه، سواء كانت الوكالة بجعل أم لا **وقيل:** يحلف **الوكيل إلّا أن تكون بجعل** فالموكّل، أمّا الأوّل فلأنّه أمين[٥٨] وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسناً محضاً كالودعيّ، وأمّا الثاني[٥٩] فلما مرّ[٦٠] ولأنّه قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستأجر. ويضعّف بأنّ الأمانة لا تستلزم القبول[٦١] كما لا تستلزمه في الثاني[٦٢] مع اشتراكها في الأمانة، وكذلك الإحسان، والسبيل المنفيّ[٦٣] مخصوص فإنّ اليمين سبيل[٦٤].

(٥٨). السلطان: وهو حلف الوكيل.

(٥٩). السلطان: وهو حلف الموكّل إذا ادّعى الوكيل الوكالة بجعل.

(٦٠). السلطان: أي: لأصالة عدم ردّ.

(٦١). السلطان: أي: قبول قوله.

(٦٢). السلطان: أي: ما كانت بجعل.

(٦٣). الشارح: السبيل المنفي في الآية نكرة في سياق النفي فيعمّ، وتخصيصه في بعض أفراده ـ بإثبات اليمين عليه إجماعاً ـ لا ينفي حجّيته في الباقي، على المختار عند المحققين، فيبقى دالاً على محل النزاع، إلّا أن يدعى أن السبيل لا يتناول مثل ذلك.

(٦٤). الديلماج: أي: نفي السبيل على المحسنين لا يشمل المتنازع، بل إنّما يكون فيما لا يتوجّه اليمين على المحسن؛ لأنّها سبيل، وإنّما يصير مع اليمين مخصوصاً بالودعي؛ للإجماع.

ثَمّ اعترض عليه في الحاشية بما حاصله: أنّ تخصيصه في بعض أفراده بإثبات اليمين على المحسن إجماعاً لا ينفي حجّيته مع عمومه في موضع الخلاف كما هو أحد المذهبين فيشمله، إلّا أن يُدّعى أنّ السبيل لا يتناول الأيمان.

قلت: الظاهر من كلامهم في الودعيّ ذلك، والاستثناء لا ينفع ما هو بصدده، مع أنّ اشتراكهما في الإحسان ممنوع أيضاً، فإنّ الأوّل يتمحّض به كالودعي دون الثاني، وبه يثبت الفرق بين دعوى الردّ من الوكيلين وإن كانا مشتركين في الأمانة.

ولو اختلفا **في التلف** أي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكّل في بيعها وشرائها أو الثمن أو غيره **حلف الوكيل** لأنّه أمين، وقد يتعذّر إقامة البيّنة على التلف فاقتنع بقوله وإن كان مخالفاً للأصل. ولا فرق بين دعواه التلف بأمر ظاهر وخفيّ. **وكذا** يحلف لو اختلفا **في التفريط**، والمراد به ما يشمل التعدّي لأنّه منكر. وكذا يحلف لو اختلفا **في القيمة** على تقدير ثبوت الضمان لأصالة عدم الزائد.

ولو زوّجه امرأة بدعوى الوكالة منه **فأنكر الزوج** الوكالة **حلف** لأصالة عدمها **وعلى الوكيل نصف المهر** لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام [٦٥] ولأنّه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق. **ولها التزويج** بغيره لبطلان نكاحه بإنكاره الوكالة. **ويجب على الزوج** فيما بينه وبين الله تعالى **الطلاق إن كان وكّل** في التزويج لأنّها حينئذ زوجته فإنكارها وتعريضها

● **النراقي**: هذه العبارة تحتمل معنيين:

أحدهما: أنّ السبيل المنفي في الآية على المحسنين مخصوص قطعاً، والعام المخصّص ليس بحجّة. وحينئذٍ يرد عليه ما أورده الشارح في الحاشية من أنّ التخصيص في بعض الأفراد لا ينفي الحجيّة في الباقي عند المحققين.

وثانيهما: أنّ السبيل المنفي مخصوص بغير هذا الموضع قطعاً؛ إذ ثبت السبيل فيه؛ لأنّه إمّا يضمن مع حلف الموكّل أو يحلف الوكيل بنفسه، والحلف أيضاً سبيل كما أنّ ضمانه سبيل، فالسبيل ثابت قطعاً.

غاية الأمر وقع الخلاف في تعيين السبيل: أنّه هل هو الضمان مع حلف الموكّل أو هو حلف الوكيل؟ فلا يرد اعتراض الشارح.

(٦٥). الشارح: في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي، ودينار بن حكيم وهو مجهول، وأما عمر بن حنظلة فالأصحاب وإن لم ينصوا عليه بجرح ولا تعديل لكن عندي أنه ثقة؛ لمدحٍ رأيتُه في حديث الصادق عليه السلام.

للتزويج بغيره محرّم، **ويسوق نصف المهر إلى الوكيل** للزومه[٦٦] بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه.

وقيل: يبطل العقد **ظاهراً ولا غرم على الوكيل** لعدم ثبوت عقد حتّى يحكم بالمهر أو نصفه؛ ولأنّه على تقدير ثبوته إنّما يلزم الزوج لأنّه عوض البضع والوكيل ليس بزوج، والحديث ضعيف السند[٦٧] وإلّا لما كان عنه عدول مع عمل الأكثر بمضمونه[٦٨]، والتعليل بالفسخ فاسد[٦٩]، فالقول الأخير قويّ. نعم لو ضمن الوكيل المهر كلّه أو نصفه لزمه حسب ما ضمن[٧٠].

(٦٦). السلطان: للموكّل.

(٦٧). النراقي: هذا يمكن أن يكون كالشاهد لضعف السند أي: لو كان صحيحاً مع موافقته لعمل الأكثر لم يقع عنه عدول ولم يحصل في المسألة خلاف، مع أنّه وقع الخلاف فيه، فيعلم أنّ الخبر ليس بصحيح.

ويمكن أن يكون تحقيقاً من الشارح على حدة، وغرضه بيان أنّه لو لم يكن الخبر ضعيفاً لزم اختيار مضمونه وما كنت أعدل عنه.

(٦٨). الديلماج: أي: الصحيح مع عمل الأكثر به لا تعدل عنه أحد، فوقوع الخلاف فيه إنّما نشأ من ضعفه.

(٦٩). الديلماج: أي: التعليل في تنصيف المهر بالفسخ غير مسلّم؛ لأنّ المنصف له إنّما هو الطلاق، أمّا في الفسخ فلا.

(٧٠). الديلماج: يشكل الحكم بتضمينه بمجرّد ضمانه مطلقاً، فإنّ من شروط الضمان لزوم المال على المضمون عنه، وفي المفروض لا يثبت المهر على الزوج ظاهراً، فضمان الوكيل ضمان ما لم يجب. نعم، لو كان صادقاً في دعوى الوكالة يصير ضامناً لما ضمنه في الواقع، ويجب عليه التخلّص منه فيما بينه وبين الله تعالى.

● **النراقي:** الظاهر أنّ المراد بقوله: «حسب ما ضمن» أي: يضمن بحساب ما ضمن، فإن ضمن الكلّ يلزمه النصف وإن ضمن النصف يلزمه الربع وهكذا.

وإنّما يجوز للمرأة التزويج إذا لم تصدّق الوكيل عليها وإلّا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق؛ لأنّها بزعمها زوجة بخلاف ما إذا لم تكن عالمة بالحال. ولو امتنع من الطلاق حينئذ لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهراً، وحينئذ ففي تسلّطها على الفسخ دفعاً للضرر أو تسلّط الحاكم عليه أو على الطلاق أو بقائها[٧١] كذلك حتّى يطلّق أو يموت أوجه. ولو أوقع الطلاق معلّقاً على الشرط كـ«إن كانت زوجتي فهي طالق» صحّ ولم يكن إقراراً ولا تعليقاً مانعاً لأنّه أمر يعلم حاله، وكذا في نظائره كقول من يعلم أنّ اليوم الجمعة: «إن كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا» أو غيره من العقود.

ولو اختلفا في تصرّف الوكيل بأن قال: «بعت» أو «قبضت» أو «اشتريت» **حلف** الوكيل؛ لأنّه أمين وقادر على الإنشاء والتصرّف إليه، ومرجع الاختلاف إلى فعله وهو أعلم به. **وقيل:** يحلف **الموكّل** لأصالة عدم التصرّف وبقاء الملك على مالكه، والأقوى الأوّل. ولا فرق بين قوله في دعوى التصرّف: «بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي» وغيره[٧٢]؛ لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف أمر آخر.

وأمّا ما توهّم هنا: من أنّ المفروض أنّه لا يثبت المهر على الزوج ظاهراً فضمان الوكيل ضمان ما لم يجب وهو فاسد. فمدفوع: بأنّ الوكيل لادّعائه الوكالة يدّعي الوجوب على الزوج فهو يدّعي ضمان ما يجب وإن لم يكن الوجوب ظاهراً علينا، وهو غير لازم في صحّة الضمان.

(٧١). السلطان: الزوجة.

(٧٢). الديلماج: مثل «بعت وهذا ثمنه»؛ لأنّ دعوى التلف أمر آخر، أو «بعت وسلّمت المبيع ثمَّ قبضت الثمن وتلف» أو «قبضت الثمن وتلف في يدي ثمَّ سلمت المبيع إليه»، خلافاً للعلّامة حيث ذهب إلى أنّ القول قول الموكّل وإن لم يخالف مقتضاها؛ محتجّاً بأنّ الموكّل في الأوّل إنّما يجعله خائناً بالتسليم إذا تعذّر الاستيفاء من المشتري، وفي الثاني بأنّ الأصل بقاء حقّ الموكّل.

وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة كأن قال الوكيل: «اشتريته بمائة» والحال أنّه يساوي مائة ليمكن صحةّ البيع، فقال الموكّل: «بل بثمانين» فقيل: يقدّم قول الوكيل لأنّه أمين والاختلاف[٧٣] في فعله ودلالة الظاهر على كون الشيء إنّما يباع بقيمته، وهو الأقوى. وقيل: قول الموكّل لأصالة براءته من الزائد ولأنّ في ذلك إثبات حقّ للبائع عليه[٧٤] فلا يسمع[٧٥].

وأجاب عنه المصنّف في غاية المراد بأنّ التالف هو الثمن على التقديرين، والتسليم في الموضعين يشترك في كونه مبيعاً، ولهذا قال الشارح هنا: «لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف أمر آخر».

(٧٣). السلطان: فهو أعلم به.

(٧٤). السلطان: الموكّل.

(٧٥). الديلماج: وفيه: أنّ الأصل هنا بقاء المتنازع في ذمّته؛ إذ المفروض أنّه يعدل مائة. وفي سماع قول الموكّل سقوطُ حقّ البائع ظاهراً بغير وجه.